. @ 250 @

ش : وكذلك ما في معنى البندق والحجر مما ليس بمحدد ، كالعصا والشبكة والفخ ونحو ذلك ، والأصل في ذلك آية المائدة 19 ({ حرمت عليكم الميتة }) إلى قوله 19 ({ والموقوذة }) ، مع القياس على المعراض . .

3527 وقد قال ابن عمر رضي اللّه عنهما في المتقولة بالبندق : تلك الموقوذة . .

3528 وعن عبد اللّه بن المغفل رضي اللّه عنه أن رسول اللّه نهى عن الخذف ، وقال : (إنها لا تصيد صيداً ، ولا تنكأ عدوا ، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين) متفق عليه . .

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر وإن خرق ، حتى لو قطع الحجر رأس الطائر وذهب به فإنه لا يحل ، وهو كذلك ، لإطلاق ما تقدم . .

3529 وعن إبراهيم عن عدي بن حاتم رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه : (إذا رميت فسميت فخزق فكل ، وإن لم يخزق فلا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت) . رواه أحمد ، وهو مرسل ، لأن إبراهيم لم يلق عديا ، واعلم أن كلام الخرقي محمول على حجر لا حد له ، أما ماله حد فحكمه حكم سائر المحددات إن أصابت بحدها أبيح وبغيره لم يبح . .

قال : ولا يؤكل صيد المجوسي إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له . .

ش : أما صيد المجوسي عدا ما لا ذكاة له كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى فإن عدم إباحته إجماع أو كالإجماع ، قال أحمد : لا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة ، وقال أيضاً : هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً ، ما أعجب هذا ؟ يعرض بأبي ثور ، وقال إبراهيم الحربي : خرق أبو ثور الإجماع ، فقد حكى هذا الإمام أن ثور خرق الإجماع ، مع أن خلاف الواحد في الاعتداد به نزاع . .

وقد دل مفهوم قوله تعالى : 19 ({ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لم }) . . على أن طعام غير أهل الكتاب لي حلاً لنا ، وقد دللنا على أن المجوس لا كتاب لهم في النكاح بما فيه كفاية فلينظر ثم ، وأما ما لا يشترط له ذكاة كالسمك ، وما لا يعيش إلا في الماء ، وكذلك الجراد على المذهب فإن صيد المجوس لا يضره ، لأن قصاراه أنه ميتة ، وميتة ذلك حلال . .

3530 فعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه : (أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال) . رواه